

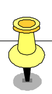
معلقـــات البخاري

بحكم العلامة الرباني

ناصر الدين الألباني

رحمه الله

اعتنى به ناصر الدين أبو تقي الدين الجزائري



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

١- بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

١- وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ:

«إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَن اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

* - وصله ابن أبي شيبة في (كتاب الإيمان) رقم (١٣٥ بتحقيقي)، وسنده صحيح، وكذلك رواه أحمد في (الإيمان) كما قال الحافظ.

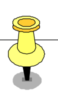
٢- وَقَالَ مُعَاذٌ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً».

* - وصله ابن أبي شيبة أيضاً رقم (١٠٥ و١٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في (الإيمان) أيضاً رقم (٢٠ بتحقيقي) بسند صحيح عنه. ورواه أحمد أيضاً.

٣- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ: الإِيمَانُ كُلُّهُ».

* - وصله الطبراني بسند صحيح عنه موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يثبت، كما قال الحافظ.

٤- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ».



* - لم يره الحافظ موصولاً، وقد ورد معناه عند المصنف في (الأدب المفرد) (٣٠٢)، ومسلم وغيرهما من حديث النواس مرفوعاً، فاتظره إن شئت في كتابي (صحيح الجامع الصغير) (٢٨٧٧).

٥- وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ»: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ[1] دِينًا وَاحِدًا.

* -- وصله عبد بن حميد عنه.

٦- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: «(شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا): سَبِيلاً وَسُنَّةً».

* - وصله عبد الرزاق في (تفسيره) بسند صحيح عنه.

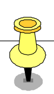
٧- «دُعَاؤُكُمْ»: إِيمَانُكُمْ، لقوله تعالى: (قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) (الفرقان: ٧٧).

ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمانُ.

* - وصله ابن جرير عنه أيضاً.

---

1) يعني: نوحاً عليه السلام المذكور في سياق آية: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) (الشورى: ١٣).



١٧- بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٨- وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [1]، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾

* - قال الحافظ: منهم أنس، رواه الترمذي وغيره مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، ومنهم ابن عمر في (تفسير الطبري) والدعاء) للطبراني، ومنهم مجاهد في (تفسير عبد الرزاق وغيره.

١٩- بَاب السَّلَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ

٩- وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ.

* - وصله ابن أبي شيبة في (الإيمان) وغيره بسند صحيح عنه موقوفاً، وقد روي مرفوعاً، انظر تخريجه في تعليقي على (الكلم الطيب) رقم التعليق (١٤٢- بتحقيقي/ طبع المكتب الإسلامي).

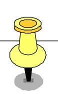
٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا».

* - وصله المصنف في (التاريخ)، وأحمد في (الزهد) بسند صحيح.

---

(1) قلت: وهو عند الترمذي (٣١٢٦) مرفوع كما قال، وضعفه لأن فيه ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط.



١١- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ».

* - وصله ابن أبي خيثمة في (تاريخه) لكن أبهم العدد، وكذا ابن نصر في (الإيمان) له، وأبو زرعة الدمشقي في (تاريخه) من وجه آخر عنه كما هنا.

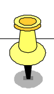
١٢- وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: «مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ»[١].

* - وصله جعفر الغريابي في (صفة المنافق) من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وذلك يفيد صحته عنه، فكيف صدره المؤلف بقوله: «ويذكر» المشعر بأنه ضعيف؟ أجاب الحافظ عن ذلك بما خلاصته أن المؤلف لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً. فافهم هذا، فإنه مهم.

* * *

---

(1) يعني النفاق العملي



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

٤ – باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» و«سمِعتُ» واحِداً.

١٣– وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

* - هذا طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وسيأتي موصولاً في (ج ٢/٦٠ أحاديث الأنبياء /٢–باب).

١٤– وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَلِمَةً.

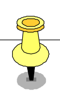
* - وصله المصنف في (الجنائز) (٢/٦٩)، و(التفسير) (٥/١٥٣)، لكن ليس فيه تصريح عبد الله — وهو ابن مسعود– بالسماع، خلافاً لما يشعر به كلام الحافظ هنا، وإنّما وصله بذكر السماع فيه الإمام مسلم في (الإيمان) في رواية له، وسيأتي الحديث في (٢٣– الجنائز/١–باب) بإذن الله تعالى.

١٥– وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ.

* - هذا طرف حديث وصله المؤلف في (ج٤/٨١– الرقاق/٣٤–باب).

١٦– وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ عَزّ وجَلّ.

* - هذا طرف حديث وصله المصنف في (ج٢/٦٠– أحاديث الأنبياء/٢٥–باب).



١٧- وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* -وصله المؤلف في (ج٤/٩٧- التوحيد/٥٠-باب).

١٨- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في (ج٣/٦٥- التفسير/١٤ سورة/٢-باب)

* - وصله المصنف في (٣٠-الصوم/٩-باب)

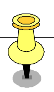
٧- باب الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّث.

١٩- بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ[1].

* - وصله المصنف في الباب من حديث أنس، لكن ليس فيه أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما هو في الحديث من رواية ابن عباس. أخرجه بطوله الدارمي في (سننه) (١/١٦٥-١٦٧)، وأحمد (١/٢٦٤). وسنده حسن.

---

(1) قال الحافظ: أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.



٨ – باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

٢٠- وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ:

«لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

* - وصله ابن إسحاق عن عروة بن الزبير مرسلاً، والطبري في (النفسير) من حديث جندب البجلي بسند حسن كما في (الفتح)، وقال: فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

١٠ – باب ٢١- قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

* - هذا طرف من حديث لأبي بكرة رضي الله عنه، وصله المصنف في (ج٣/٦٤. المغازي/٧٩-باب).

١١ – باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

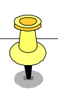
(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

٢٢- «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

* - هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً، وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ، وهو مخرج في (التعليق الرغيب) (١/٥٣).

٢٣- «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

* - هذاطرف أيضاً من الحديث المذكور آنفاً، وهذه الجملة منه أخرجها مسلم في



(صحيحه) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو خيثمة أيضاً في (العلم) (٢٥- بتحقيق).

٢٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

* - وصله المصنف بعد بابين من حديث معاوية.

٢٥- «وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

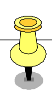
* - وهو طرف من حديث رواه أبو خيثمة (١١٤) بسند صحيح عن أبي الدرداء موقوفاً، ورواه غيره عنه مرفوعاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وآخر من حديث معاوية، وقد خرجته في (الأحاديث الصحيحة) (٣٤٢).

O وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَىَّ لأَنْفَذْتُهَا.

* - وصله الدارمي وأبو نعيم في (الحلية).

O وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ): حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ علماءُ.

* - وصله ابن أبي عاصم بسند حسن، والخطيب بسند آخر صحيح.



١٦ – باب الاِغْتِبَاطِ فِى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

O وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[١].

* - وصله أبو خيثمة في (العلم) (٩) بسند صحيح، وكذا ابن أبي شيبة.

١٩ – باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٥٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ[٢]، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [قائم ٢/٢١٨] يُصَلِّي [بالناس ١/١٢٦] بِمِنًى [٢٦– في حجة الوداع] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[٣]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ [ثم نَزلتُ] وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ الصَّفِّ، (وفي رواية: فصففت مع الناس وراء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ [أحد].

* - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها مسلم رحمهما الله تعالى.

---

(1) أي: تُجعلوا سادة.

(2) أي: قاربت الاحتلام.

(3) أي إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي صلّى الله عليه وسلّم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره).

كذا في (الفتح).

قلت: لكن رواية البزار هذه لا تصح، كما حققته في (الضعيفة) (٥٨١٤) في بحث مفيد جداً، قد لا يوجد في مكان آخر، وفيه بيان أن الحديث لا ينفي السترة، وأن من عزاه بزيادة: (إلى غير جدار) للمتفق عليه، بله (الجماعة)، فهو مخطئ أو متساهل، وأن هذه الزيادة من طريق مالك فقط، وأن أكثر الرواة عنه لم يذكروها، وكذلك اللذين تابعوه على أصل الحديث لم يذكروها أيضاً.

٢٠ – باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

o وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

* - هو طرف من حديث أخرجه المصنف في (الأدب المفرد) وأحمد وأبو يعلى بسند حسن، وقد علّق طرفاً آخر منه في (٩٧–التوحيد/ ٣٢–باب)

٢١ – باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.

٥٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

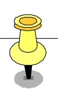
«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، (٢٧– وفي رواية معلقة: وكان منها طائفة قَيَّلَتِ الماء) فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

* - لم يخرجها الحافظ، واستظهر أن هذه اللفظة تصحيف، والصواب الأولى (قَبِلَتْ)

٢٢ – باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

o وَقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في (ج٣/٦٧– النكاح/١١١–باب).



* - وصله الخطيب في (الجامع)، والبيهقي في (المدخل).

٢٦- بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

٢٨- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

قلت: أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في «٢- الإيمان/ ٤٠-باب».

* - وصله المؤلف في مواطن، وسيأتي في (ج٣/٩٥- خبر الواحد/١-باب).

٣١- بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ،

٢٩- فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا)

* - هو طرف من حديث لأبي بكرة، وصله المصنف فيما يأتي (ج٢/٥٢- الشهادات/ ١٠-باب).

٣٠- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟ (ثَلَاثًا)».

* - هذا طرف من حديثه الآتي في (ج٢/٦٤- المغازي/٧٩-باب)

٣٢- بَاب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٦٥- عَنْ أَبِي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، (وفي رواية: المملوك الذي يحسن عبادة ربِّه ويؤدِّي إلى سيِّده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ٣/١٢٤)، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، (وفي رواية: فَعَالها[1]، فأحسَنَ لها ٣/١٢٣)، ثُمَّ أَعْتَقَهَا [٣١- ثم أصدقَها ٦/١٢١]، فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ[2] أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ! قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

* - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها أحمد وغيره، وهي زيادة شاذة لا تثبت في نقدي، كما بينته في (الضعيفة) (٣٣٦٤).

٣٥- بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

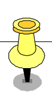
٢٥- وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

* - هذا معلق في نسختنا الاستانبولية، وهي رواية. ولكنه موصول في روايات أخرى إلى قوله: «وذهاب العلماء»، وقد وصله أبو نعيم في «أخبار أصبهان» بنحوه.

---

1) أي أنفق عليها، من عال الرجل عياله يعولهم، إذا قام بما يحتاجون إليه.

2) قلت: هو الشعبي الراوي للحديث عن أبي بردة عن أبيه، يعني: أبا موسى الأشعري، قالها للراوي عنه: صالح بن حيان.



٣٨- بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٣٢- قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* - هو طرف من حديث له، سيأتي إن شاء الله موصولاً في (٢٥- الحج/١٣٢ -باب)

٤٣- بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[1].

٥٠- بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

٨٣- قَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

* - قلت: صورته صورة المعلق، لكنه قد ساق غقبه إسناده إلى علي رضي الله عنه، فهو موصول.

---

(1) قال الحافظ: «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة». ثم رد على غلاة المتصوفة الذين اتخذوا هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح قولهم الباطل: إن للشريعة ظاهراً وباطناً! فليراجعه من شاء.

٥١- بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ:

٢٦- وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.

* - وصله أبو نعيم في (الحلية) بسند صحيح عنه.

٢٧- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

* - وصله مسلم (١/١٨٠) بسند حسن.

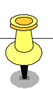
٥٤- بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

٢٨- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ.

* -وصله إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فساق الحديث إلى قوله: «الورس والزعفران» قال: وكان عبد الله – يعني ابن عمر- يقول: . . . فذكره موقوفاً عليه.

٢٩- وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبْ الْمُحْرِمَةُ[

* - هو في (الموطأ) (١/٣٠٥)، وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن مالكاً اقتصر من الحديث على رواية هذه الجملة منه موقوفاً على ابن عمر، وفي ذلك تقويةٌ لرواية عبيد الله المعلقة، التي بينت أنهذه الجملة مدرجة في الحديث، وأنها من قول ابن عمر، وهو الذي رجحه الحافظ في (الفتح)، خلافاً للمصنف فإنه أشار إلى ترجيح الرفع كما بينته في (الإرواء)



(١٠١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْوُضُوءِ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٣٣- أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

* - يشير إلى حديث ابن عباس الآتي موصولاً قريباً (٢٢- باب)

٣٤- وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ.

* - يشير إلى حديث عبد الله بن زيد الآتي موصولاً (٢٣- باب)

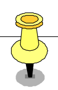
٣٥- وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ[١]

* - يشير إلى حديث عثمان رضي الله عنه الآتي موصولاً في (٢٤- باب).

٣- بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

---

(1) أي : لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلّى الله عليه وسلّم أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه صلّى الله عليه وسلّم ذم من زاد عليها عند أبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ، كما هو مبين في (صحيح أبي داود) (١٢٤).



٩٠ – عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[1].

٤- بَاب لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

٣٦- (وفي رواية معلقة: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ» (٥/٣).

* - هذه الرواية معلقة عند المصنف، وظاهرها عنده أنها موقوفة على الزهري راوي هذا الحديث الموصول، لكن رجّح الحافظ رحمه اللّه أنها مرفوعة، فقد وصله السراج في (مسنده) مرفوعاً باللفظ المعلق. ووصله أحمد وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وسنده صحيح، وعلّقه المصنف فيما يأتي برقم (٣٩).

٦- بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

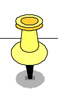
٣٠- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ

* - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

٩- بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

---

(1) قلت: قوله: (فمن استطاع. .) ليس من تمام الحديث، بل هو مدرج فيه كما حققه طائفة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، وتجد بسط ذلك في (الضعيفة) (١٠٣٠)، و(الإرواء) (٩٤).



٩٤- عَنْ أَنَسٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ (٣٧- وفي رواية معلقةٍ: أَتى، ٣٨- وفي أخرى: إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»

٣٧- وصله البزار بسند صحيح.

٣٨- ولها المؤلف في (الأدب المفرد)، وفي سنده سعيد بن زيد، وهو صدوق له أوهام كمت قال الحافظ في (التقريب).

١٦- بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

٣١- وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم آنفاً).

* - وصله المصنف في الحديث الآتي في (٦٢- الفضائل/ ٣١- باب)

٢٥- بَاب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

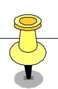
٣٩-٤١- ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي بعده من الطريق الأخرى مختصراً).

* - قلت: أما عثمان فقد وصله في الباب قبله.

وأما حديث عبد الله بن زيد فسيأتي وصله قريباً (٤٠- باب)

وأما حديث ابن عباس فقد مضى موصولاً قريباً (٧-باب) بلفظ: (واستنشق) دون التصريح



بالاستنثار، وقد جاء ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)، أخرجه المصنف في (التاريخ) والطيالسي وأحمد وغيرهم، وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٢٩).

٢٨- بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

٤٢ و٤٣- قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قلت: أسند فيه حديث عثمان المتقدم قريباً برقم ١٠٤)

* - مضى تخريجهما آنفاً.

٢٩- بَاب غَسْلِ الْأَعْقَابِ

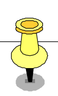
٣٢- وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

* - وصله المصنف في (التاريخ) بسند صحيح عنه. وابن أبي شيبة بإسناد آخر عنه نحوه. وهو صحيح أيضاً.

١٠٦ – عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ – قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[1] فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ».

---

(1) هذا القدر موقوف عن أبي هريرة، ولكنه صحّ مرفوعاً من حديث ابن عمرو، أخرجه مسلم (١/١٤٧-١٤٨)، وأحمد (٢/١٦٤ و١٩٣ و٢٠١).



٣٠- بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ[1]

٣٢- بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

٤٤- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتْ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

* - هذا طرف من حديثها الآتي موصولاً في (٧- التيمم /١-باب).

٣٣- بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

٣٣- وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

* - وصله الفاكهي في (أخبار مكة) بسند صحيح عنه، وهو عطاء بن أبي رباح.

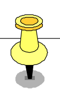
٣٤- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

* - رواه الوليد بن مسلم في (منفه)، وابن عبد البر من طريقه بسند صحيح.

٣٥- وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

---

(1) قلت: كأنه لم يثبت عند المصنف رحمه الله على شرطه، أعني المسح على النعلين، وهو عند غيره ثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وعن غير واحد من الصحابة، فراجع تعليقنا على رسالة (المسحُ على الجوربين) للعلامة القاسمي (ص ٤٧-٥٠/ طبع المكتب الإسلامي).



* - رواه الوليد بن مسلم عنه وهو الثوري.

٣٥- بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

٣٦- وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

* - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

٣٧- وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ لَا الْوُضُوءَ.

* - وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح عنه.

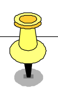
٣٨- وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

* - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بالمسألة الأولى. ووصله ابن أبي شيبة بالمسألة الأخرى. وسنده صحيح أيضاً.

٣٩- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

* - وصله إسماعيل القاضي في (الأحكام) بإسناد صحيح عنه مرفوعاً، وهو رواية في حديث عم عباد بن تميم كما تقدم في (٤-باب).

٤٥- وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.



* - قلت: وصله أبو داود وغيره بسند حسن عن جابر، وهو مخرج في (صحيح أبي داود (١٩٢).

٤٠- وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

* - لم يخرّجه الحافظ.

٤١-٤٤- وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

* - أما أثر طاوس، فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه.

وأما أثر محمد بن علي، وهو أبو جعفر الباقر، فوصله سمويه في (الفوائد).

وأما أثر عطاء، وهو ابن أبيرباح، فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

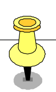
وأما أثر أهل الحجاز، فرواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، وابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وإسماعيل القاضي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي.

٤٥- وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* - وصله ابن أبي شيبة والبيهقي (١/١٤١) من طريقه بسند صحيح عنه بلفظ: (ثم صلى ولم يتوضأ).

٤٦- وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

* - وصله سفيان الثوري في (جامعه) بسند صحيح عنه، وهو عبد الله بن أبي أوفى صحابي



ابن صحابي رضي الله عنهما. ووصله عبد الرزاق (١/١٤٨/٥٧١) عن الثوري وابن عيينة معاً.

٤٧-٤٨- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

* - وصله ابن أبي شيبة عنهما، ووصله الشافعي والبيهقي (١/١٤٠) عن ابن عمر وحده، وسنده صحيح.

٣٧- بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

٤٩- وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

* - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه، وهو أصح مما روى سعيد أيضاً، عن حماد ابن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، فقال: يكره ذلك. وبقية الأثر وصله عبد الرزاق وسنده صحيح أيضاً.

٥٠- وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

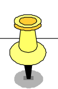
(قلت: أسند فيه من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢).

* - وصله الثوري في (جامعه) عنه. وسنده حسن.

٣٩- بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) (المائدة:٦)

٥١- وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

* - وصله ابن أبي شيبة (١/٢٤).



٥٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[١]

* - وصله ابن خزيمة في (صحيحه) (١٥٧).

٤١- بَاب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

٥٣- وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

* - وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني (ص١٥)، وقال: إسناد صحيح.

٤٦ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا.

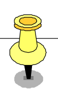
* - هو طرف حديث له وصله المصنف في (ج٣/٦٤ — المغازي /٥٨-باب)

٤٧ - وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

* - وصله المصنف في (ج٢/٥٤- الشروط /١٥-باب).

---

(1) يعني حديثه الآتي في الباب التالي، وفيه مسح الرأس كله، فأشار مالك إلى أنه لا يجزئ مسح بعض الرأس، وهو الأقوى دليلاً.



٤٥- بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٥٤- وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ[١]

* - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح عنه.

٥٥- وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

* - وصله الشافعي وعبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقد وصله الإسماعيلي والبيهقي بسند جيد.

٥٢- بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

٥٦- وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

* - وصله الطبراني في (مسند الشاميين) بإسناد حسن عنهم.

٧٠- بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

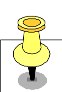
٥٧- وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ[٢] وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

* - وصله أبو نعيم شيخ البخاري في (كتاب الصلاة) بسند صحيح عنه، وسفيان الثوري عنه نحوه.

---

(1) أي: بالماء الساخن.

(2) هو الزبل، فارسي معرب.



٧١- بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

٥٨- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

* - وصله ابن وهب في (جامعه) بسند صحيح عنه، والبيهقي نحوه.

٥٩- وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.

* - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه، حماد بن أبي سليمان الفقيه.

٦٠-وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

* - لو يخرّجه الحافظ.

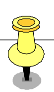
٦١ و٦٢- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

* - أما أثر ابن سيرين فوصله عبد الرزاق بنحوه. وأما أثر إبراهيم فلم يخرّجه الحافظ، وقد بين أن السرخسي لم يذكر إبراهيم في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري.

٧٣- بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

٦٣- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

* - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.



٦٤ و٦٥- وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ.

* - وصلهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عنهما مفرقاً.

٧٥- بَاب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلَا الْمُسْكِرِ

٦٦ و٦٧- وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ

* - أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه.

وأمّا أثر أبي العالية فوصله أبو داود وأبو عبيد بسند صحيح عنه نحوه، وهو في (صحيح أبي داود) رقم (٨٧).

٦٨- وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي في (ج٣/٧٤- الأشربة/٤-باب).

* - وصله أبو داود أيضاً، وانظره في (صحيحه) أيضاً (٧٧).

٧٦- بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

٦٩- وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(قلت: أسند فيه حديث سهل بن سعد الآتي في (ج٣/٦٤ – المغازي/٢٤-باب)

* - وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَاب الْغُسْلِ

٩- بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

٧٠ و٧١- وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

* - أما أثر ابن عمر، فوصله سعيد بن منصور بمعناه.

وأما أثر البراء فوصله ابن أبي شيبة.

٧٢ و٧٣- وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

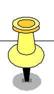
* - أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه.

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر عنه.

١٠- بَاب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٧٤- وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

* - وصله الشافعي (رقم ٧٠ (ترتيب السنن) بسند صحيح عنه. لكن فيه أنه توضأ بالسوق دون رجليه ثم دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.



٢٠- بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

٥٥- وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ».

* - وصله أصحاب السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو معاوية بن حيدة، وسنده حسن. وقد خرجته في (آداب الزفاف) (ص ١١٢ طبعة المكتبة الإسلامية).

٢٤- بَاب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

٧٥- وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

* - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَاب الْحَيْض

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

١- بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْض

٥٦- وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[1]

٧٦- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

* - قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشوف للرّجُلِ، فألقى الله عليهنّ الحيض ومنعهن المساجد، وعنده عن عائشة نحوه.

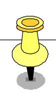
٤- بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٧٧- وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

* - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

---

(1) هذا طرف من حديث عائشة الآتي قريباً (١٧-باب)، رقم الحديث (١٧٣).



٨- بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

٧٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ

* - وصله الدارمي (١/٢٣٥) بسند حسن عنه، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه.

٧٩- وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا.

* - وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب.

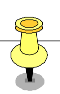
٨٠- وَقَالَ الْحَكَمُ: «إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ»

* - وصله البغوي في (الجعديات) (ج١/٣٤٥/٣٠٩) بسند صحيح عنه. وهو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه.

٢٠- بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

٨١- وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ.

* - وصله مالك في (الموطأ) (١/٧٧-٧٨) بسند حسن عنها.



٨٢- وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ. فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ(١)

(قلت: أسند طرفاً من حديث بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٧)

* - وصله مالك أيضاً بسند فيه نظر، بينه الحافظ. وابنة زيد هذه لم يعرف ما اسمها.

٢٥- بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنْ الْحَيْضِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)

٨٣ و٨٤- وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثاً، صُدِّقَتْ.

* - وصله الدارمي (١/٢١٢-٢١٣) بسند صحيح عنهما به نحوه، وفيه قصة.

٨٥- وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

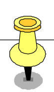
* - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

٨٦- وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

* - وصله عبد الرزاق أيضاً بسند صحيح عنه.

---

(1) قال ابن بطال وغيره: لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع، وهو مذموم.



٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ.

* - وصله الدارمي (١/٢١٠ و٢١١) مفرقاً نحوه، وسند (اليوم) حسن، وسند الباقي صحيح.

٨٨- وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(قلت: أسند فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٥).

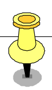
* - وصله الدارمي أيضاً (١/٢٠٢) بسند صحيح عنه.

٢٩- بَاب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

٨٩- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

(قلت: أسند فيه حديث فاطمة المشار إليه قريباً).

* - وصله الدارمي (١/٢٠٣) بسند صحيح عنه دون الإتيان. ولكنه أخرج هذا القدر منه (١/٢٠٧) بسند ضعيف عنه. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً. وأخرج ابن أبي شيبة ما قبله.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

٣- بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

٩٠- وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

* - وصله عبد الرزاق من وجه صحيح، وابن أبي شيبة من وجه آخر.

٩١- وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ.

* - وصله إسماعيل القاضي في (الأحكام) من وجه صحيح.

٩٢- وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ[1] فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ الغَنمِ[2] فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

* - وصله الشافعي (١٢٥) بسند حسن عنه به، وزاد: (تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر). قال الحافظ: (ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب).

٦- بَاب ٦٥- الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ

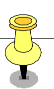
٩٣- وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

* - وصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وحماد بن سلمة في (مصنفه)

---

(1) موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو. وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة.

(2) في بعض النسخ: (مربد النعم). والمربد بكسر الميم وروي بالفتح، وهو من المدينة على ميل.



بسند صحيح عنه.

٩٤- وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

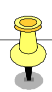
* - وصله ابن أبي شيبة، والبيهقي بسند صحيح عنه.

٩٥- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

* - لم يخرجه الحافظ.

٩٦- وقال أبو العاليةِ: (الصّابئين) فِرقةٌ من أهلِ الكتابِ يَقرؤون الزَّبورَ.

* - وصله ابن أبي حاتم عنه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَاب الصَّلَاةِ

٤- بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

٩٧- قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : «الْمُلْتَحِفُ : الْمُتَوَشِّحُ» - وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

* - أي الذي رواه في الالتحاف. والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره. أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره. والذي يظهر أن قوله «وهو المخالف ..»

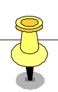
٧- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

٩٨- وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسِيُّ، لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

* - وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة من طريق هشام عنه نحوه، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عنه نحوه. وسنده صحيح.

٩٩- وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ

* - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه. قال الحافظ: وقوله : «بالبول» إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد، فالمراد بول ما يؤكل لحمه، لأنه كان يقول بطهارته.



١٠٠- وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ [1].

* - وصله ابن سعد عنه نحوه.

١٣- بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

١٠١- وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

* - وصله عبد الرزاق (٥٠٣٣) عنه نحوه. قلت: صحيح.

١٨- بَاب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

١٠٢- قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمُدِ [2] وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

* - لم يخرّه الحافظ.

١٠٣- وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

* - وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من طريقين عنه، يعضد أحدهما الآخر.

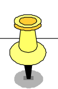
١٠٤- وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

* - لم يخرّجه الحافظ

---

(1) أي خام لم يغسل.

(2) بفتح الجيم وضمها: الماء الجامد من شدة البرد.



٢٠- بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٠٥ و١٠٦- وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

* - وصله ابن أبي شيبة عنهما معاً.

١٠٧- وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

* - وصله قتيبة في نسخته ورواية النسائي عنه وابن أبي شيبة.

٢٢- بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

١٠٨- وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ.

* - وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

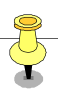
٢٣- بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٠٩- وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

* - وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه. بلفظ: «أن أصحاب رسول الله r كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابه، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته».

٣٤- بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنْ الْمَسْجِدِ

١١٠- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.



* - وصله ابن أبي شيبة عنه، وسنده صحيح.

٤٦- بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

١١١- وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

* - وصله ابن أبي شيبة بمعناه في قصة له.

٤٧- بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

١١٢- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

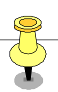
(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٤- الوضوء/ ٣١- باب ١٠٨- الحديث)

* - قال الحافظ: لم أره موصولاً.

٤٨- بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

١١٣- وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «الْقَبْرَ الْقَبْرَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

* - وصله أبو نعيم شيخ البخاري في (كتاب الصلاة)، كما في (الفتح)، وعبد الرزاق في (المصنف) (١/٤٠٤)، وسنده صحيح. انظر الرد على حسان (رقم ٧١).



٥٣- بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

١١٤- وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في ج٢/٦٠- الأنبياء/١٧-باب).

* - وصله ابن أبي شيبة من طريقين عنه.

٥٤- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

١١٥- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

* - وصله عبد الرزاق

١١٦- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

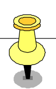
(قلت: أسند فيه حديث عائشة الآتي في ٢٣- الجنائز/٦١-باب).

* - وصله البغوي في (الجعديات).

٦٢- بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

١١٧- وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

* - لم يخرّجه الحافظ



١١٨- وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

* - وصله أبو يعلى في (مسنده)، وابن خزيمة في (صحيحه).

١١٩- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

* - وصله أبو داود، وابن حبان بسند قوي عنه، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٤٧٤).

٧٤- بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

١٢٠- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا): لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُ.

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم قبل بابين).

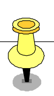
* - وصله ابن أبي حاتم

٧٦- بَاب الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

١٢١- وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في ج٣/٦٤- المغازي/٧٢-باب)

* - وصله معمر بسند صحيح عنه.



٨٦- بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

١٢٢-١٢٤- وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في هجرته r إلى المدينة، وسيأتي بتمامه في ٦٣١- مناقب الأنصار/ ٤٥- باب /١٦٥٨- حديث)

* - لم يخرّجها الحافظ

٨٧- بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

١٢٥- وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمْ الْبَابُ

(قلت أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي برقم ٣٤٢)

* - لم يخرجه الحافظ

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩٥- بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

١٢٦- وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

* - وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان عن عمر به. كذا في (الشرح).

١٢٧- وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

* - وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن أبيه – وله صحبة – قال: رآني عمر وأنا أصلي . . فذكر مثله سواء.

١٠٠- بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

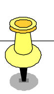
١٢٨- وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ، فَقَاتِلْهُ.

* - قلت: وصله عبد الرزاق في (المصنف) (٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة من طريقين، عن عمرو بن دينار عنه به نحوه، وهو صحيح. ثم روى عبد الرزاق (٢٣٢٥-٢٣٢٦) بإسنادين آخرين، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

١٠٢- بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجلَ وَهُوَ يُصَلِّي

١٢٩- وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ به:

* - لم يره الحافظ عن عثمان، وإنما عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦)، وابن أبي



شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عنه زجر عن ذلك. ورجاله ثقات، لكنه منقطع، هلال لم يدرك عمر.

قلت: وأما الحديث الذي يلهج به بعض أئمة المساجد في دمشق بلفظ: (ما أفلح وجه صلي إليه)، فلا أعرف له أصلاً.

١٣٠- فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

* - لم يخرّجه الحافظ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٠-بَاب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

١٣١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ.

* - وصله ابن أبي حاتم في (تفسيره).

١٩- بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ

١٣٢- وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

* - وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عنه. وأشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء. (الفتح).

٣٨- بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٣٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

* - وصله الثوري في (جامعه) عن منصور وغيره عنه كما في (الفتح)، فهو صحيح الإسناد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَاب الْأَذَانِ

٥- بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

١٣٤- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

* - وصله ابن أبي شيبة (١/١٥٤) بسند صحيح عنه.

٩- بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

١٣٥- وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

* - أشار إلى ضعفه، وقد وصله البيهقي وغيره بسند منقطع، ووصله سيْف بن عمر، وهو متروك.

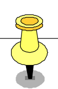
١٠- بَاب الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

١٣٦- وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ

* - وصله المصنف في (التاريخ) بإسناد صحح عنه.

١٣٧- وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

* - قال الحافظ: لم أره موصولاً.



١٩- بَاب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

١٣٨- وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

* - وصله ابن أبي شيبة (١/١٤١)، وكذا عبد الرزاق (١٨٠٦)، وعنه الترمذي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٩- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

* - وصله عبد الرزاق (١٨١٦)، وابن أبي شيبة (١/٢١٠) بسند جيد عنه.

١٤٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

* - وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

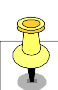
١٤١- وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

* - وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

٢٠- بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

١٤٢- وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ.

* - وصله ابن أبي شيبة (٢/٥٣٣) بسند صحيح عنه.



٢٩- بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٤٣- وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنْ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ، لَمْ يُطِعْهَا.

* - وصله الحسين المروزي في (الصيام) بإسناد صحيح عنه نحوه.

٣٠- بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٤٤- وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

* - وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه.

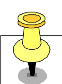
١٤٥- وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

* - وصله ابن أبي شيبة (١/١٤٨)، وأبو يعلى، والبيهقي بسند صحيح عنه.

٣٣- بَاب احْتِسَابِ الْآثَارِ

١٤٦- وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ): خُطَاهُمْ، آثَارُهُمْ: أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمِ.

* - وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ: (قال: أعمالهم)، كما في (الفتح).



٤٢- بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ

١٤٧- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ.

* -يأتي موصولاً في الباب بمعناه.

١٤٨- وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

* - وصله ابن المبارك في (الزهد) (٤٠١-٤٠٢) من طريق ضمرة بن حبيب عنه. ورجاله ثقات، لكنه منقطع كما قال الذهبي.

٥١- بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

١٤٩- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ.

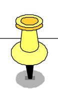
* - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح.

١٥٠- وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ[1]: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

* - رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن دون نسيان السجدة. وهذا إنما وصله ابن أبي شيبة ولفظه: (في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: (يسجد ثلاث سجدات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة)

---

(1) يعني لشدة الزحام يوم الجمعة.



٥٢- بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٥١- قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

* - كذا علّقهُ موقوفاً عليه، وقد وصله مرفوعاً في الباب قبله.

٥٤- بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى — ١٥٢- وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ - وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ

* - وصله الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي داود في (المصاحف)، والبيهقي (٣/٨٨).

٥٦- بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

١٥٣- وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

* - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

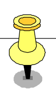
١٥٤- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

* - وصله عبد الرزاق (٢/٣٩٧) عن الزهري نحوه دون الاستثناء، وسنده صحيح.

٦٣- بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

١٥٥- وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

* - وصله ابن أبي شيبة (٢/٢١٩) بسند صحيح عن المنذر بت أبي أسيد قال: كان أبي يصلي خلفي فربما قال: يا بني طولت بنا اليوم. والمنذر هذا ولد في عهد النبي r ،وسيأتي في



ج ٤/٧٨- الأدب /١٠٨-باب)

يتبع إن شاء الله تعالى.......